

العقد وقيل بثمة ثلثين يوماً وهو شبه ولو قال
اليوم المحذور والجزء منه ولا يشترط ذلك في
التسليم على الشبهة ولو كان في جملة مؤنة **المقصود**
الثاني في أحكامه وفيه مسائل **الأولى** إذا سلف في
البيع بيعه قبل حلوله ويجوز بعد وإن أقبضه
على من هو عليه وعلى غيره على كراهية ولا يجوز
بيع بعضه وتولية وتولية بعضه ولو قبضه ثم
باعه زالت الكراهية **الثانية** إذا دفع المسلم إليه
الصفة ورعى المصالح ويرى سواء شرط ذلك
التعجيل أو لا يشترط وإن أتى مثل صفته وجب قبضه
أو إبراء المسلم إليه ولو امتنع قبضه الحام إذا سأل
المسلم إليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله
ولو دفع أكثره يجب قبوله بآية أما لو دفع غير جلسه
كغير الأبالسة **الثالثة** إذا اشترى كرام طعام
بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على
قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على
المسلم إليه صح فيما دفع وبطل فيما قال الدين وفيه
تعدد **الرابعة** لو شرط موضع التسليم فترأصها البعض
في عين جاز وإن امتنع أحدها الرجوع **الخامسة**

إذا قبضه

تفريع يوم **الخامسة** إذا قبضه ففقد يرى السلم إليه فإن وجد به عيباً فر
زال ملكه عنه وعاد الحق إلى الذمة سليماً من العيب
السادسة إذا وجد برأس المال عيباً فإن كان من غير
جنسه رجع بالارثن إن شاء وإن اختار الرذكان له
السابعة إذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق
أو بعد فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال الباطل
قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول
قوله مع يمينه مراعاة لحاجب الصحة **الثامنة** إذا حل
الأجل وتأخر التسليم عارضاً طالب بعد انقضاء
كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان
له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** إذا دفع
إلى صاحب الدين عرضاً على أنها قبضة ولم يسأره
احتسب بقيمتها يوم القبض **الخامسة** يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فإن باعه
بما هو حاضر صح وإن باعه بمضمون حال صح أيضاً
وإن اشترط تأجيله قبل سخط الأبرار بيع دين بدين قبل
يكن وهو المشبه **الثانية عشر** إذا سلف في شيء
وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو أسلف في غم
وشرط أصواف نجمات معينة قبل بيع وقيل لا وهو

بطل العقد
وإن كان من
جنسه صح